

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 428 @ وَيَخْتَلِفُ الْعِلْمُ بِالْمَنْفَعَةِ بِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِ

- الْإِجَارَةِ : 1 - فِي إِجَارِ الدَّارِ وَالْحَوَانِيتِ وَالْمُرْضِعِ بِيَعَانِ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ وَلَيْسَ بِيَعَانُ مَا يُسْتَأْجَرُ لَهُ شَرْطًا فِي ذَلِكَ . 2 - أَمَّا فِي الْحَيَوَانِ فَبِيَعَانُ مَا يُسْتَأْجَرُ لَهُ شَرْطُ أَيْ يَجِبُ فِيهِ بِيَعَانُ مَا إِذَا كَانَ لِلرُّكُوبِ أَوْ لِلْحَمَلِ وَإِذَا كَانَ لِلرُّكُوبِ يَجِبُ تَعْيِينُ الرَّاكِبِ أَوْ إِطْلَاقُهُ وَإِذَا كَانَ لِلْحَمَلِ يَجِبُ بِيَعَانُ نَوْعُ الْحَمَلِ . 3 - يَلْزَمُ فِي اسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ لِلزَّرَاعَةِ بِيَعَانُ مُدَّةَ الْإِجَارِ وَمَا يُسْتَأْجَرُ لَهُ وَيَجِبُ فِي اسْتِئْجَارِ الْأَرْضَيْنِ لِلزَّرَاعَةِ تَعْيِينُ النَّوْعِ الَّذِي يُرَادُ زَرْعُهُ فِيهَا أَوْ تَعْمِيمُهُ . 4 - وَفِي اسْتِئْجَارِ الطَّرِيقِ يَجِبُ بِيَعَانُ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ وَتَحْدِيدُ الطَّرِيقِ . 5 - وَفِي اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً أَحْيَانًا بِبِيَعَانِ الْمُدَّةِ وَأَحْيَانًا بِتَسْمِيَةِ الْعَمَلِ كَاسْتِئْجَارِ مَاسِجِدٍ أَلَا حَذِيَّةٍ ، وَالرَّاعِي ، وَالْبَيْتَاءِ ، وَحَافِرِ الْأَبَارِ . رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ (455) وَتَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فِي اسْتِئْجَارِ الدَّابَّةِ لِنَقْلِ الْأَمْتَعَةِ بِإِلْشَارَةِ إِلَى الْأَمْتَعَةِ مَعَ بِيَعَانِ الْمَكَانِ الْمُرَادِ نَقْلُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ . وَهَذِهِ الْخُصَالَةُ سَتُوضَّحُ وَيَصِيرُ تَفْصِيلُهَا فِي الْآتِي :
- وَالْمَنْفَعَةُ السَّتِي شَرْطُ الْعِلْمُ بِهَا تَعْلَامُ مِنْ تَعْرِيفِهَا الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ (405) . وَكَيفِيَّةُ الْعِلْمِ بِالْمَنْفَعَةِ قَدْ صَارَ بَيَانُهَا فِي الْمَوَادِّ (452 وَ 453 وَ 454 وَ 455 وَ 456) . وَالْمَادَّةُ (24) فَرَعٌ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ حَتَّى إِنَّ الْمَنْفَعَةَ إِذَا كَانَتْ مَجْهُولَةً بِحَيْثُ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ لَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً (الْهَنْدِيَّةُ) . ثَانِيًا : الْحُصُولُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ الْمُعْتَادَةِ وَالْمَقْصُودَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا وَعَلَايِهِ إِذَا أُسْتُؤْجِرَتْ شَجَرَةٌ لِنَشْرِ الثِّيَابِ عَلَايِهَا وَتَجْفِفُ فِيهَا فَلَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ جَائِزَةً . أَمَّا اسْتِئْجَارُ سَطْحٍ لِنَشْرِ الثِّيَابِ وَتَجْفِفِهَا فَجَائِزٌ (الْبَزَّازِيَّةُ) . - * * * * * - (الْمَادَّةُ 452) الْمَنْفَعَةُ تَكُونُ

مَعْلُومَةٍ بِبَيَانٍ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فِي أَمْثَالِ الدَّارِ وَالْحَانُوتِ
وَالطَّيْنِ . يَعْنِي تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فِي أَمْثَالِ الدُّورِ
وَالْحَوَانِيتِ وَالطَّيْنِ وَغُرَفِ الْخَانِ وَالنَّزْلِ بِبَيَانٍ مُدَّةِ
الْإِجَارَةِ أَيُّ بِالْعِلْمِ بِهَا وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً
وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ طَوِيلَةً بِحَيْثُ لَا يَطْهَرُ أَنْ
الطَّرْفَيْنِ يُمْكِنُ أَنْ يَبْقَيَا إِلَى نَهَائِيَّتِهَا فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ أَوْ
قَصِيرَةٍ . وَإِنْ تَأَخَّرَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ عَنْ وَقْتِ الْعَقْدِ
كَالْإِجَارَةِ الْمُضَافَةِ أَوْ لَمْ تَتَأَخَّرْ كَالْإِجَارَةِ الْمُنْجَزَةِ
لِأَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا عَلِمَتْ تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً وَبَعْدَ ذَلِكَ
فَلَيْسَ تَعْيِينُ مَا يُسْتَأْجَرُ لَهُ وَبَيَانُهُ شَرْطًا لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ
مَا يُؤْجَرُ يُعْلَمُ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ . (انْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ) (484
و 552) . غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَدْ قَالُوا بِبُطْلَانِ الْإِجَارَةِ
الَّتِي تَقَعُ لِمُدَّةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى فِيهَا الْعَاقِدَانِ فِي قَيْدِ
الْحَيَاةِ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِجَارَةِ الْمُؤَبَّدَةِ . (وَالتَّائِبُ
فِي الْإِجَارَةِ مُبْطِلٌ لَهَا وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ
كَالْخَصَّافِ اخْتَارَ جَوَازَهَا لِأَنَّ حَقَّ الْإِخْتِيَارِ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ
إِلَى الْعَاقِدَيْنِ . وَإِطْلَاقُ الْمُتُونِ يُفِيدُ جَوَازَهَا فَقَدْ شَرَحْنَاهُ
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ ، الزَّيْلَعِيُّ)